

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩٥

بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٥ / ٢٠٠٩ بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٠٨ بإنشاء الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ،

وإصدار نظامها ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣١ / ٢٠١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة

لمجلس الوزراء ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣ / ٢٠١٨ بإنشاء مركز التدريب الإعلامي ، وإصدار نظامه ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تحدد اختصاصات وزارة الإعلام وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة الإعلام كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات من

كل من : الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ، ومؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ،

ومركز التدريب الإعلامي ، والمديرية العامة للاتصالات في الأمانة العامة لمجلس

الوزراء .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة الإعلام موظفو كل من : الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ، ومؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ، ومركز التدريب الإعلامي ، والمديرية العامة للاتصالات في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وذلك بذات درجاتهم المالية .

المادة الخامسة

تلغى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون ، ومؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان ، ومركز التدريب الإعلامي ، ومركز اتصالات الخدمات الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة الإعلام

- ١ - اقتراح السياسة العامة للإعلام بما يتفق والسياسة العامة للدولة ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد ، ووضع الخطط الإعلامية والبرامج الكفيلة بتنفيذها ، ومتابعتها .
- ٢ - تشغيل وإدارة القنوات الإذاعية والتلفزيونية بأساليب التقنية الحديثة ووسائل البث المختلفة باللغة العربية ، وباللغات الأخرى .
- ٣ - إنتاج وبث البرامج والمسلسلات وغيرها ، الإذاعية والتلفزيونية ، وتسويقها داخل السلطنة وخارجها ، وبث الإعلانات التجارية .
- ٤ - إصدار المطبوعات وإعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة بالمجالات الإعلامية بما يخدم أهداف السياسة العامة للإعلام ، والخطط الإعلامية .
- ٥ - العمل على تزويد المواطنين بالمعلومات الكافية عن التطورات والأحداث الداخلية والخارجية والتنمية التي تشهدها السلطنة ، وذلك من خلال وسائل ووسائط الإعلام في إطار من الصدق ، والموضوعية .
- ٦ - العمل على تنوير الرأي العام الدولي بالأسس التي تقوم عليها سياسات السلطنة ، والمبادئ التي تستند إليها ، ومعالم التقدم والتطور التي تشهدها ، ومواقفها تجاه القضايا والأحداث المحلية والإقليمية والدولية .
- ٧ - العمل على بث الوعي والمعرفة وتوظيف الرسالة الإعلامية لتحقيق الوعي والانفتاح الثقافي من خلال وسائل الإعلام مع ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للقانون .
- ٨ - العمل على استمرارية الحضور العماني في الوسائط الإعلامية .
- ٩ - رعاية الصحافة الوطنية وتقديم ما يمكن من تسهيلات في سبيل أداء مهامها .
- ١٠ - دعم المواهب المبدعة ، والعمل على صقلها في المجالات الإعلامية .
- ١١ - إجازة المصنفات الفنية للعرض والتداول في السلطنة ، التي ينظمها قانون الرقابة على المصنفات الفنية .

- ١٢ - إصدار ، ونشر الصحف والمجلات والدوريات والكتب .
- ١٣ - جمع الأنباء الداخلية والخارجية من مختلف المصادر ، وإعادة نشرها ، وتوزيعها عبر المطبوعات الصادرة عنها وعبر شبكتها السلوكية واللاسلكية لتوزيع الأنباء والصور .
- ١٤ - تحليل الأنباء والمعلومات وإعداد التعليقات والدراسات اللازمة بما يهم الرأي العام المحلي والدولي ، وإصدارها ، وتوزيعها .
- ١٥ - تبادل وتسويق خدمات الأنباء والصور مع وسائل الإعلام العمانية ، والخارجية .
- ١٦ - أعمال الطباعة والإعلان والتوزيع والعلاقات العامة والتسويق داخل السلطنة وخارجها .
- ١٧ - عقد اتفاقيات تعاون وإنتاج وبت برامجي وإخباري مع الجهات والمؤسسات المتخصصة داخل السلطنة وخارجها .
- ١٨ - التعاقد مع الشركات المتخصصة لإنتاج برامج ذات أهداف وأغراض محددة .
- ١٩ - التعاقد مع الوكالات الإخبارية التي تزود الإذاعة والتلفزيون بالأخبار المصورة وغير المصورة .
- ٢٠ - القيام ببحوث واستطلاعات لآراء المستمعين والمشاهدين ، لمعرفة الرأي العام تجاه البرامج الإذاعية والتلفزيونية .
- ٢١ - القيام بالبحوث والدراسات التي تعمل على تطوير الأداء الإذاعي والتلفزيوني ، ونشرها ، وإصدار المطبوعات التي تخدم وتبين مسار وأداء العمل في الإذاعة والتلفزيون بشكل عام ، بعد الترخيص من الجهات المختصة .
- ٢٢ - تطوير كفاءة أداء الصحفيين والإعلاميين في مختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، والعاملين في كافة وسائل الإعلام : المقروءة ، والمسموعة ، والمرئية ، والإلكترونية .
- ٢٣ - الإشراف على الإعلام الإلكتروني ، ووضع الآلية المناسبة للرقابة عليه .
- ٢٤ - رصد المطالبات التي يتقدم بها المواطنون إلى الجهات الحكومية حول الخدمات الحكومية .

- ٢٥ - إعداد الخطط اللازمة لتحسين الاتصال الحكومي ، وتعزيز الوعي المجتمعي بالمشاريع والقرارات والسياسات الحكومية .
- ٢٦ - تقديم الدعم الإعلامي الذي تتطلبه أنشطة الجهات الحكومية .
- ٢٧ - تحليل ورصد ما ينشر في وسائل الإعلام والتواصل .
- ٢٨ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ٢٩ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٣٠ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٣١ - أي اختصاصات أخرى مقررمة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام

